# مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان، وفي حل ما قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله في الرد على دليل المانعين عن وجوب الضمان، وفي الجواب عنه

## للإمام الجليل العلامة :أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (رحمه الله تعالى)

## - دراسة وتحقيق-

أ.م.د. فاطمة ناطق محمد خضير العزاوي

جامعة الانبار / كلية التربية للبنات / قسم علوم القران والتربية الإسلامية

fatima.natiq@uoanbar.edu.iq

**الملخص**

وقع الكلام في هذا المخطوط عن تضمين الغاصب قيمة العين المغصوبة سواء كانت مثلية أو قيمية وهو من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها. والانسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن غيره، ومن هنا نلحظ أن حياة البشر هي: عبارة عن تشابك في مصالحهم وترابط في احتياجاتهم، ويزداد هذا كلما تطورت الحياة وتنوعت المنافع وقوي احتياج الفرد إلى غيره، حسب ما يسعى لتحصيله من منافع ومصالح يريد إشباع حاجاته منها مع بحثه الحثيث عن وسائل استجلاب للمنفعة؛ ليتعايش مع ما طرأ عليه من واقع جديد ومرحلة جديدة،

وتظهر أهميّةُ البحثِ من خلال ارتباطه بالمنافع؛ إذ إنها الغرض الأظهر من الأموال، فلا تُقصد الأعيان لذاتها إنما للمنافع المتحصِّلةِ منها.

وكذلك من الأمور المستفادة من هذا البحث أن يسّر لنا سبحانه وتعالى التعرف على علم من أعلام القرن الثامن، الا وهو الإمام العلامة أكمل الدين البابرتي الحنفي، صاحب العناية على الهداية، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، وأرجو من الله تعالى أن يوفقنا لإخراج هذا العمل وبما يليق ومكانة مصنفها البابرتي رحمه الله .

. ولقد كان من الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا المخطوط – بالإضافة إلى ما سبق

دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط تحقيقا علميا خدمة للفقه الإسلامي وطلبة العلم الشرعي، أسأل الله أن يجعله ذخرا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الكلمات المفتاحية: (البابرتي، المنار، المدرسة الشيخونية).

# An article on the non-obligation to include benefits in assets, and on the solution to what some of al-Shafi'i's companions (may God have mercy on him) said in response to the evidence of those who forbid the obligation of guaranteeing, and the answer to it.

By the eminent scholar, Akmal al-Din Muhammad ibn Mahmud al-Babarti al-Hanafi (may God have mercy on him)

- Study and Investigation -

**Assistant Professor Dr. Fatima Natiq Muhammad Khudair al-Azzawi**

**fatima.natiq@uoanbar.edu.iq**

## Abstract

This manuscript discusses the obligation of the usurper to pay the value of the usurped property, whether it is of a similar nature or of a non-essential nature. This is a matter on which jurists have differed. Humans are social beings who cannot live in isolation from others. From this, we note that human life is: It is an intertwining of their interests and interconnectedness of their needs, and this increases as life develops, benefits diversify, and the individual's need for others grows, according to what he seeks to obtain in terms of benefits and interests from which he wants to satisfy his needs, along with his persistent search for means of obtaining benefit, in order to coexist with the new reality and new stage that has befallen him. The importance of this research is evident in its connection to benefits, as this is the most obvious purpose of wealth. Objects are not intended for their own sake, but rather for the benefits derived from them. Another benefit of this research is that God Almighty has facilitated for us the introduction to a prominent figure of the eighth century, Imam Akmal al-Din al-Babarti al-Hanafi, author of al-Inayah ala al-Hidaya (The Care of Guidance), who died in 786 AH. I hope that God Almighty will grant us success in producing this work in a manner befitting the stature of

its author, al-Babarti, may God have mercy on him.

Keywords: (Al-Babarti ،Al-Manar ،Al-Sheikhouniyya School)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد

فإن من الأمور المهمة والتي ينبغي على طالب العلم معرفتها بان الكثير من الخلافات الفقهية المعاصرة، تكون متأثرة باختلاف الفقهاء قديماً، فتتعدد الآراء بحسب وجهات النظر الأولى التي ذكرها أول من ناقشوا المسألة، من دون العودة إلى مناقشتها من جديد في إطار التطورات الخاصة بتطور النظرة إليها في المذهب، أو التطورات المجتمعية المحيطة بها، وخصوصاً الفقه المالي لكثرة المستجدات فيه، وبالانتباه إلى هذه الإشكالية نقلل من مساحة الخلاف الموجود في ساحة الفقه المعاصر، ومن هذه المسائل تضمين المنافع بالأعيان، فلم يفرد الفقهاء القدامى بابا خاصا بالمنافع في تصنيفاتهم الفقهية، وإنما ذكروها ضمن أبواب متفرقة من الفقه كالإجارة والضمان والوصية وغيرها، ومن أهم الإشكالات التي أثيرت حول موضوع المنافع بين الفقهاء اختلافهم في كون المنافع من الأموال أم أنها ليست كذلك، فقد اتفق الفقهاء على مالية الأعيان، واختلفوا في مالية المنافع، فمنهم من يرى أنها مال ومنهم من يرى أنها ليست كذلك، وقد ترتب على خلافهم هذا اختلافهم بالضرورة في عدد من الفروع الفقهية. وعليه أردنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على هذه المسائل والبحث في مالية المنافع وأثر اختلاف الفقهاء فيها، واخترت نموذجا للدراسة هو بمثابة أثر نتج عن هذا الخلاف وهو ضمان المنافع. وقد نتج عن هذا الاختلاف اختلافهم في عدة فروع فقهية، فكانت مسألة تضمين المنافع بالأعيان احدى هذه الفروع ، فجاء الشيخ الإمام الزاهد محمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي ليبيّن أهم الإشكالات التي أثيرت حول الموضوع وليتناول أقوال الفريقين بالدراسة والنقد، فأجاد وأفاد.

**أهمية الموضوع**

تتجلى أهمية الموضوع في عدة جوانب نجملها في كون مسألة ضمان المنافع من أكثر المسائل التي يظهر فيها أثر الخلاف بشكل واضح بين الحنفية والجمهور في موضوع مالية المنافع، كما أن مسألة ضمان المنافع تتعلق بالحقوق والأموال المغصوبة وبناء عليها سيتقرر تعويض المعتدى عليه من عدمه، وفحوى هذه المقالة قائم على فَهمٍ لعلم مهم من علوم التعاملات المالية المهمة، وأرجو من الله تعالى أن يوفقنا لإخراج هذا العمل وبما يليق ومكانة مصنفها البابرتي رحمه الله...

**أسباب اختياري للموضوع**

١.المشاركة في إظهار ما دونه الأولون من ذلك الإرث الفقهي العظيم. خصوصا في هذا الوقت الذي تعالى فيه شعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه والتقليل من مكانته والنيل منه مما يعد تفريطا بتأريخ أمتنا وعلومها وآدابها.

٢.متابعة ما صنفه البابرتي وسطره من كنوز فقهية وغير فقهية، إذ هو العلامة المتفنن في كل علم.

٣.إن موضوع الرسالة يعد من الموضوعات المتجددة؛ وفيه قيمة علمية مهمة وفيه خدمة لطلبة العلم من خلال عرض المسألة ومعالجتها معالجة علمية.

**هدف البحث**

إنَّ أبرز أهداف دراسة وتحقيق هذه الرسالة تحقيقا علميا ما يأتي:

١- التعبد لله – تعالى- بمدارسة العلم الشرعي، والمشاركة في معالجة القضايا التي تهم المسلمين.

٢- تحرير المسألة محل البحث تحريراً علمياً وتمحيص الآراء الفقهية فيها.

٣- ربط القضايا المعاصرة ذات الصلة بالمسألة محل البحث بحكمها الفقهي، وتنزيلها على الأدلة الشرعية.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى قسمين فتناولت في **القسم الأول** الدراسة، فجاءت في مبحثين المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية والمبحث الثاني: دراسة المخطوط، **القسم الثاني:** النص المحقق وبعد أن انتهيت من القسم المحقق أوجزت

البحث بأهم التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها ولا أدعى أنني قد بلغت الكمال في هذا التحقيق. لكن حسبي أنني اجتهدت فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، وله الحمد والمنة عليه، وما كان فيه من تقصير فقد ساقه العجز إلي، وهو عمل إنسان، والله تعالى بريء منه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

**أولاً/ اسمه وكنيته ونسبه**

هو الإمام الزاهد محمد بن محمد بن محمود[١]، وغالباً ما يكتب البابرتي (رحمه الله) اسمه بداية مؤلفاته بخط يده: "محمد بن محمود بن أحمد"، وبه أخذ أكثر المترجمون[٢] وهذا من باب الاختصار ومنعاً للتكرار، والله أعلم.

ويعد رحمه الله علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي. عالم وفقيه حنفي، ومحدّث، وعالم عقيدة على منهج المتكلمين. ويُكنَّى أكمل الدين بـ ( أبي عبد الله )[٣] .

. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا [٤] .

**ثانياً/ مولده**

ذكر المترجمون أنَّه ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة هجرية[٥]، ولم يحدد تلك السنة إلا البابانى في هدية العارفين فقال: ولد سنة ٧١٢هـ [٦] .

**ثالثاً/ نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته.**

اجتهد ( البابرتي ) منذ شبابه في طلب وتحصيل العلم، وتفوق على أقرانه، وزملائه، حتى أصبحت له مكانة مرموقة، واشتغل بالعلم وجد في تحصيله حتى فاق أهل عصره . – تعلم ببلده، ثم رحل إلى حلب ونزل بالمدرسة السادجية وأقام بها مدة. وانتقل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠ هـ فأخذ عن أبي حيان وغيره. قال ابن حجر: " وفوّض إليه الأمير سيف الدين شيخون أمور الخانقاه (مكان يتخلّى فيه الصوفية للعبادة) وقرّره شيخًا بها. ، فباشرها أحسن مباشرة وعمر أوقافها، وزاد

معاليمها. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وكان الظاهر يبالغ في تعظيمه ... ". وقد أثرى البابرتي الحياة العلمية بالعديد من المؤلفات(٧) .

**رابعاً/ الحياة العلمية والثقافية (شيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه).**

الناظر في حياة الشيخ يجدها مليئة بالعلم المتين المسند إلى سيد الأولين والآخرين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويظهر ذلك جلياً فى إجازات الشيخ رحمه الله. وكثرة مشايخه ورحلاته تدلنا على سعة علمه، واهتمامه بالعلم وصبره على تلقى العلم. وتلقى تعليمه على أيدى كبار العلماء آنذاك، مثل: قوام الدين الكاكي ، وأبو حيان الأندلسي، وشمس الدين الأصفهاني، وابن عبد الهادي ، والدلاصي(٨).

وحصل علي العديد من الإجازات العلمية، ولذلك أصبح البابرتي من أبرز علماء عصره، وبلغ في التدريس مكانة عظيمة، جعلت طلاب العلم يتوافدون عليه وعلى مجلسه من جميع الأنحاء. ومن تلامذته الذين أخذوا عن الشيخ أبو الحسن الجرجاني، وشمس الدين الفناري، وابن قاضي سماونة. وغيرهم كثير (٩).

كما حاز البابرتي مكانة علمية عظيمة لسعة اطلاعه ورجاحة عقله وحسن فهمه ولقد نال منزلة علمية شهد له بها الكثير من العلماء. قالوا عنه:

- السيوطي: « أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، علامة المتأخرين وخاتمة المحققين، برع وساد، ودرس وأفاد»، وقال أيضًا: «وكان علامةً، فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيبة، مهابًا »(١٠).
- ابن العماد الحنبلي: «كان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول، وكان أرباب المناصب على بابه قائمين بأوامره مسرعين إلى قضاء مآربه ».
- عبد الحي اللكنوي: «لم ترَ الأعين في وقته مثله، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية بالغة باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان».
- ابن إياس: « عظيم فقهاء الحنفية، العالِم العلامة، فريد دهره ووحيد عصره، وأعجوبة زمانه »(١١).

**خامساً/ وفاته**

توفي رحمه الله بالقاهرة بعد أن مرض آخر حياته مرضاً شديداً، حتى كان السلطان الظاهر يأتي لعيادته ويحزن لذلك، وصلى عليه الشيخ عز الدين الرازي وهو صهره[١٢]، وحضر السلطان جنازته، وأراد السلطان حمل نعشه فمنعه الأمراء. وكانت وفاته ليلة الجمعة، تاسع عشر رمضان المعظم، سنة ست وثمانين وسبعمائة دُفن بقبة المدرسة الشيخونية بالقاهرة [١٣].

**سادساً/ آثاره الفكرية ومؤلفاته**

تنوعت مؤلفات البابرتي في علم الكلام والفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث والنحو، فكان منها:

- (شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي – خ) فقه
- (العقيدة – خ) توحيد
- (العناية في شرح الهداية – ط) فقه
- (شرح مشارق الأنوار – خ)
- (التقرير – خ) على أصول البزدوي
- (شرح وصية الإمام أبي حنيفة – خ)
- (شرح المنار)
- (شرح مختصر ابن الحاجب)
- (شرح تلخيص المعاني)
- (شرح ألفية ابن معطي)
- (النقود والردود – خ) في أوقاف بغداد (٤٩٧٤) [طُبع]
- (حاشية على الكشاف – خ)
- (الإرشاد – خ) في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة [١٤] .

**المبحث الثاني/ دراسة المخطوط وتضمن الفقرات التالية:**

**اولاً/ اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:**

**اسم المخطوط:** جاء في عنوان المخطوطة بخط عريض **(مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان ، وفي حل ما قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله في الرد على دليل المانعين عن وجوب الضمان، وفي الجواب عنه)** [١٥]. وهذا ادل ما وقفت عليه في الإشارة الى اسم المخطوط.

**نسبة المؤلف إلى للبابرتي:** لا يتطرق الشك إلى نسبة هذا المؤلف إلى الشيخ اكمل الدين البابرتي – رحمه الله – ، إذ ختم مقالته ونسب الكتاب له فقال: (تمت، والله أعلم بالصواب على يد مؤلفه محمد بن محمود بن أحمد عفا الله عنه سنة ٧٧٥ هـ) [١٦] .

**المطلب الثاني/ منهجي في التحقيق:**

اعتنيت بإخراج النص وإقامته سليماً قدر المستطاع، معتمد في ذلك على نسختين، منتهج توضيح مشكله، وتخريج نصوصه، وتحليل مسائله الفقهية، واتبعت في ذلك ما يأتي:

- نسختُ النص على قواعد الإملاء الحديث، وأضفت علامات الترقيم.
- ضبطت النص بالشكل ضبطاً كاملاً، وأوليت هذا الأمر عناية بالغة، لما له من أهمية في تحديد المعنى المراد .
- قابلت ما كتبت بالنسخة الأخرى، وأثبت الفروق في الهوامش ونبهت على الأخطاء التي اتفقت فيها النسخ ، وما اختلفت فيه النسخ فاني أثبت ما في النسخة الأصل إلا إذا كان خطأ ظاهرا فإني أثبته في الهامش ..
- أصلحت الأخطاء المتكررة في تذكير الفعل المضارع وتأنيثه بدون الإشارة إلى ذلك غالباً ، وجلُّ هذه الأخطاء وقع في نسخة [ب] ، وأما نسخة [الأصل] فكانت الأقل نصيباً.
- عزوت الآيات القرآنية إلى أسماء سورها مع ذكر أرقامها.
- وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف عن المصادر الأخرى متى وقفت عليها، وإلا وثقتُ النقل من مصادر متأخرة عنه، مع مقابلة النصوص التي ذكرها المؤلف بالمصادر التي نقل عنها ، واثبات الفروق في الحاشية، وأكتب رقم الجزء أولاً ثم أتبعه برقم الصفحة مفصولا بينهما بفاصل(/) ، وإن كانت أجزاء بعض الكتب تجتمع في مجلد واحد بدأت برقم المجلد ثم الجزء ثم رقم الصفحة .

- شرحتُ الألفاظ الغريبة متخيراً أوضح المعاني من الكتب والمعاجم اللغوية.
- عرفتُ بالأعلام والرجال، والكتب، والبلدان الواردة في النص، تعريفاً موجزاً، باستثناء ما كان مشهورا ومعروفاً فلم أعرفهُ، كالخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، ومكة ونحوها.
- اكتفيت بذكر المصادر في الهوامش دون ذكر بطاقة الكتاب حتى لا اثقل الهامش، وذكرتها كاملة مع البطاقة في قائمة المصادر والمراجع.

**المطلب الثالث/ وصف النسخ المعتمدة في التحقيق**

توجد العديد من النسخ الخطية في العالم لهذا المخطوط، وقد وقفت بعد البحث والاطلاع على نسختين عثرت فيها على الجزء المراد تحقيقه.

**النسخة الأولى**

عدد الأوراق: ٤ أوراق بواقع لوحتين بخط دقيق.

قياس المخطوط: (٣٠سم ×١٨سم )، عدد الأسطر: (١٧) سطرا، لون المداد: العنوان اسود، والمحتوى أسود ، متوسط كلمات السطر الواحد ( ١٢ ) كلمة، نوع التجليد: جلد صناعي، حالة النسخة: نسخة كاملة مكتوبة بخط النَّسْخ الجيد، ورمزت لهذه النسخة برمز:( أ ).

وما يميز هذه النسخة: أنها كتبت بيد المؤلف، لذلك جعلت الاعتماد عليها كنسخة اصل.

**النسخة الثانية:** وتوجد في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية السيدة زينب

عدد مجموع أوراقها:(٢) ورقة أرقام لوحاتها ( ١ لوحة ). مقاس الصفحة:( ٣٠ x١٨) سم. عدد الأسطر:(٢١).لون المداد: العنوان: اسود، والمحتوى: أسود. متوسط كلمات السطر الواحد ( ١٦ ) كلمة، كتبت بخط نسخ معتاد بالمداد الأسود، نوع التجليد: جلد صناعي.

حالة النسخة: بديعة. ورمزت لها برمز( ب ). لوجود بعض السقط فيها.

١- صور من النسخة الخطية

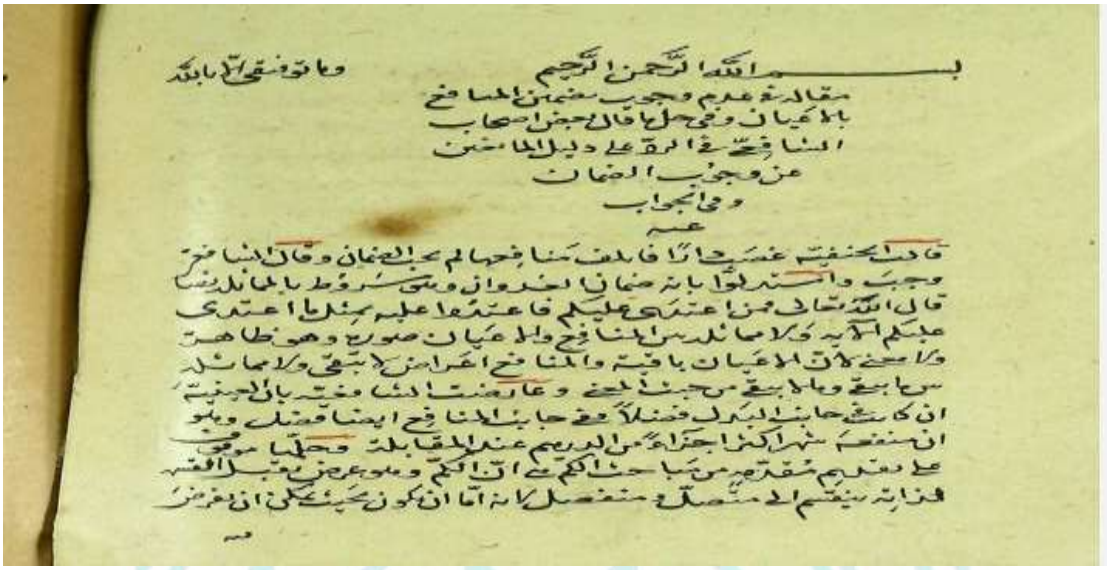

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

مقالة في عدم وجوب ضمان المنافع بالاعيان وهي حل ما قال بعض اصحاب الشافعي في الرقعة على دليل الماتن عن وجوب الضمان

وفي الجواب

عنه

قال الحنفية عندنا اذا فاتت منافع ما لم يجب الضمان وقال الشافعي وجب واستدلوا بانه ضمان العدوان وهو مشروط بالمال لنا قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية وكلما تلف من المنافع صوري وهو ظاهر وكالمعنى لان الاعيان باقية والمنافع اعراض لا تبقى وكلما تلف سابقة وما لا يبقى من جنس ما لا يبقى وعارضت المنافع بان العينية ان كانت في جانب البدل فضلا في جانب المنافع ايضا فضل وهو ان منفعة شهر اكثر اجزاء من الدرهم عند المقابلة وحملنا موقوف على تعليم مقدمة من مباحث الكم وهو ان الكم وهو عرض من قبل القسمة الزاية ينقسم الى متصل ومنفصل كما ان اما ان يكون بحيث لو فرض ان اغرض

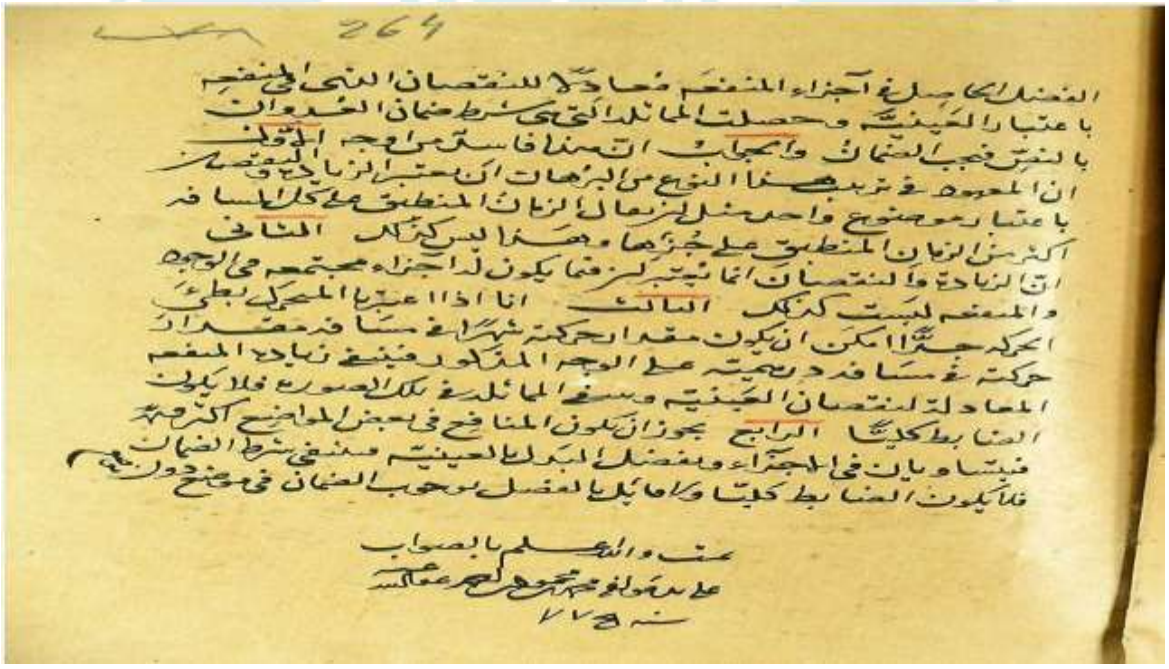

الفضل الحاصل في اجزاء المنفعة معادلا للنقصان الذي في المنفعة باعتبار العينية وحصلت المماثلة التي هي شرط ضمان العدوان بالنسبة فوجب الضمان والجواب ان هذا قياس مع الفارق الاول ان المعهود في نظير هذا النوع من البرهان ان يعتبر الزيادة والنقصان باعتبار موضوع واحد مثل الزمان المنطبق على كل المسافة اكثر من الزمان المنطبق على جزئها وهذا ليس كذلك المنافع ان الزيادة والنقصان انما يتصور فيما يكون لاجزاءه مجتمعة في الوجود والمنفعة ليست كذلك الثالث انا اذا اعتبرنا المحرك ببطء الحركة جدا امكن ان يكون مقدار حركته شهرا فمسافة مقدار حركته في مسافة دهيمة على الوجه المذكور فينتفي زيادة المنفعة المعادلة للنقصان العينية وسقط المماثلة بذلك لصورة فلا يكون الضابط كليا الرابع يجوز ان يكون المنافع في بعض المواضع اكثر وفي بعضها مساويا فيما في الاجزاء وبفضل البدل العينية فينتفي شرط الضمان فلا يكون الضابط كليا ولا فائدة بالفضل لوجوب الضمان في موضع دون

والله اعلم بالصواب

الورقة الاولى من النسخة (ب) بداية المقالة

الورقة الاخيرة من النسخة (ب) نهاية المقالة

## القسم الثاني

## النص المحقق

**بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله[١٧]..**

**قالت الحنفية:** غصب[١٨] دارًا فأتلف منافعها لم يجب الضمان[١٩]، **وقال الشافعي:** وجب[٢٠]، واستدلوا بأنه ضمان العدوان، وهو مشروط بالمماثلة نصًا،﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٢١]، ولا مماثلة بين المنافع [٢٢] والأعيان [٢٣] صورة وهو ظاهر، ولا معنى لأن الأعيان باقية، والمنافع أعراض لا تبقى، ولا مماثلة بينما يبقى وما لا يبقى من حيث المعنى[٢٤].

**وعارضت الشافعية:** بأن العينية إذا كانت في جانب البدل فضلًا، ففي جانب المنافع أيضًا فضل، وهو أن منفعة شهر أكثر أجزاء من الدرهم عند المقابلة، وحلها موقوف على تقديم مقدمة من مباحث الكم هي:

إنَّ الكم – وهو عرض يقبل القسمة لذاته[٢٥] – ينقسم إلى متصل ومنفصل؛ لأنه إما أن يكون بحيث يمكن أن يفرض فيه أجزاء يجمع بينها حد مشترك، هو نهاية لجزأين منها أو لا، والأول: هو الكم المتصل، والثاني: المنفصل..[٢٦]

والمتصل إما أن يكون قار الذات[٢٧] أو غير قار الذات[٢٨]، لأن أجزاءه المفروضة إما أن تكون ثابتة أو لا، والأول هو قار الذات والثاني غيره.

والقار الذات هو المقدار، وهو ثلاثة: جسم وسطح وخط؛ لأنه إما أن يقبل القسمة في الجهات الثلاث: الطول والعرض والعمق، أو لا، والأول هو الجسم التعليمي.

والثاني: إما أن يقبل القسمة في جهتين أو في جهة واحدة، والأول هو السطح، والثاني الخط، ثم إن الكم ينقسم إلى ذاتي وعرضي.

فالذاتي: هو العدد والمقادير الثلاثة والزمان، والعرضي هو الذي يقال له: إنه كم بسبب مقارنته للكم[٢٩] الذاتي، وهو أربعة أقسام:

- **الأول:** ما يكون موجودًا في الكم الذاتي كالطول والقصر، فإنهما يعرضان للكم الذاتي؛ كما يقال: هذا الخط طويل بالنسبة إلى ذلك، وذاك قصير بالنسبة إلى هذا، وكما يقال: هذا العدد قليل، وهذا العدد كثير.
- **الثاني:** أن يكون محلًا للكم الذاتي، كالجسم الذي هو محل الكم الذاتي، والمعدود الذي هو محل العدد.
- **الثالث:** ما يكون حالًا في الكم الذاتي، كالبياض الحال في الجسم الذي هو محل الكم الذاتي؛ كما يقال: بياض الطويل وبياض أطول.
- **والرابع:** ما يكون متعلقًا بما يعرض له الكم؛ كالقوة المتصفة بالتناهي واللا تناهي.

والكم المنفصل: يعرض للكم المتصل الذاتي، وللكم[٣٠] المتصل العرضي[٣١]،فأما عروضه للأول فلأن المقادير[٣٢] يعرض لها القسمة[٣٣]، فيعرض لها العدد الذي هو الكم المنفصل.

وأما عروضه للثاني؛ فلأن الزمان كم متصل بالعرض، لأنه يقدر بالمقايسة إلى المسافة، فيقال: زمان حركة فرسخ، ويعرض له العدد بسبب الانفصال إلى الساعات والأيام والشهور[٣٤].

وإذا عرف هذا فمعنى قولهم: أن منفعة الشهر أكثر أجزاء من الدرهم عند المقابلة[٣٥]أن المنفعة كم عرضي؛ لأنها وجدت في كم ذاتي وهو الزمان، والزمان هو أيضًا كم عرضي لما مر أنه يقدر بالمقايسة إلى المسافة، فيعرض له بسبب الحركة في المسافة العدد، وهو كونه شهرًا، وله أجزاء من أيام وساعات، ويعرض بسبب ذلك للمنافع الحاصلة فيه عدد وأجزاء، فإذا قدر حركة في مسافة مدة شهر من متحرك، ثم قدر تلك الحركة في أجزاء درهم بأن يعتبر أجزاء الدرهم العمقية والطولية والعرضية، أجزاء سطح يقع عليها الحركة، يزداد أجزاء الحركة الواقعة في المسافة الأولى، وأجزاء الزمان، وأجزاء المنفعة الحاصلة فيه على أجزاء الحركة الواقعة على السطح الدرهمي وأجزاء زمانها، والمنفعة الحاصلة فيه، فكان الفضل الحاصل في أجزاء المنفعة، معادلًا للنقصان الذي في المنفعة باعتبار العينية، وحصلت المماثلة التي هي شرط ضمان العدوان بالنص، فيجب الضمان[٣٦].

**والجواب أن هذا فاسد[٣٧] من أوجه:**

- **الأول:** أن المعهود في ترتيب هذا النوع من البرهان أن يعتبر الزيادة والنقصان باعتبار موضوع واحد، مثل أن يقال: الزمان المطبق على كل المسافة، أكثر من الزمان المنطبق على جزئها، وهذا ليس كذلك.
- **الثاني:** أن الزيادة والنقصان إنما يعتبران فيما يكون له أجزاء مجتمعة في الوجود، والمنفعة ليست كذلك.
- **الثالث:** أنا إذا اعتبرنا المتحرك بطيء الحركة جدًا يمكن أن يكون مقدار حركته شهرًا في مسافة مقدار حركته في مسافة درهمية على الوجه المذكور، فينتفي زيادة المنفعة المعادلة لنقصان العينية، وينتفي المماثلة في تلك الصورة فلا يكون الضابط[٣٨] كليًا.
- **الرابع:** يجوز أن يكون المنافع في بعض المواضع أكثر قيمة، فيتساويان في الأجزاء، ويفضل البدل بالعينية، فينتفي شرط الضمان فلا يكون الضابط كليًا. ولا قائل بالفصل بوجوب الضمان في موضع دون موضع

**تمت، والله أعلم بالصواب**

**على يد مؤلفه محمد بن محمود بن أحمد**

**عفا الله عنه سنة ٧٧٥ هـ[٣٩]**

**التوصيات والمقترحات**

**الخاتمة والتوصيات**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمداً عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين ، وهكذا فأن لكل عمل لابد له من بداية ونهاية، وخير العمل ما حسن آخره، وخير الكلام ما قل ودل، فلله الحمد والفضل في الأولى والآخرة، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي أتمنى أن أكون موفقا فيه، نضع عبارتنا الاخيرة، بعد هذه الدراسة في تفكر وتعقل وموضوعية لمنهج الامام الباربرتي في تناوله لهذه المسالة، وهذا ما سنوضحه مفصلا في النتائج التالية ومن الله التوفيق.

١- ان البابرتي له مكانة علمية عظيمة لسعة اطلاعه ورجاحة عقله وحسن فهمه ولقد نال

منزلة علمية شهد له بها الكثير من العلماء.

٢- تنوع مؤلفات البابرتي في علم الكلام والفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث والنحو.

٣- اثبات بان نسبة هذا المؤلف الموسوم ب (مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان، وفي حل ما قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله في الرد على دليل المانعين عن وجوب الضمان، وفي الجواب عنه) إلى الشيخ اكمل الدين البابرتي.

٤- تساعد هذه الرسالة القارئ على فهم الحقيقة ورفع الشبهات التي تحوم حول هذه المسألة. المذكورة في ثنايا كتب الفقهاء.

وقد أجاد الشيخ الإمام الزاهد محمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي عن هذه المسألة وأصلها ودافع عن الرأي الراجح خير دفاع، فابدع في ذلك.

**توصيات ومقترحات**

**وقبل أن أختم أود أن أتقدم إلى إخواني الباحثين وطلبة العلم ببعض التوصيات والمقترحات أجملها فيما يلي:**

١- دراسة شخصية الإمام الشيخ الزاهد محمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي والموازنة بين مصنفاته، فليت بعض الباحثين يتصدى لبحث الجوانب الفكرية عند هذا الامام.

٢- منهج الامام البابرتي – رحمه الله – في نقد المخالف كان يقوم على الأدب الكبير حتى مع خصومهم، وإني لأشعر أننا بأمس الحاجة اليوم إلى مثل هذه الأخلاق والأدب في حواراتنا المعاصرة.

٣- طباعة وإخراج الكتب المحققة والرسائل العلمية.

٤- فإنني أطلب من الباحثين أن يحرصوا على طباعة وإخراج رسائلهم العلمية التي بذلوا فيها الكثير من جهودهم وأوقاتهم وأموالهم، وأن لا يتركوها حبيسة الأرفف والمكتبات، خدمة لطلبة العلم الذين يبتغون التوثيق من هذه الرسائل.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وينفعني به وعموم المسلمين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الهوامش**

(١) وسماه السيوطي في بغية الوعاة ١٠٣ (محمد بن محمود بن أحمد) وعنه ٥٢٠ Princeton ومثله في كتبخانة عاشر أفندي ٢٤ و ٢٥ خلافا لما في المصادر المتقدمة. وفي الدرر الكامنة ٤: ٢٥٠ (محمد ابن محمود بن أحمد. ويقال: محمد بن محمد بن محمود). وعلق السيد أحمد عبيد، على الطبعة الأولى من الأعلام، بقوله: (والذي رأيته بخط المترجم رحمه الله: محمد بن محمد) . ينظر الاعلام للزركلي ٧ / ٤٢ .

(٢) ينظر :الدرر الكامنة لابن حجر ( ٦/١ ) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٣٩/١) .

(٣) ينظر: إنباء الغمر لابن حجر (٢٩٨/١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٥٠٤/٨) .

(٤) ينظر : تاج التراجم : ١/ ٢٧٦، والاعلام للزركلي : ٤٢/٧ . والفوائد البهية ص ١٩٥. أما نسبته إلى (بابرتي) التي هي من أعمال دجيل، وقد تكون اندرست أو تغير اسمها، فلم أجد في المصادر من ذكرها قبل السيوطي في لب اللباب، وعنه نقل ولي الله الدهلوي في رسالته (الانتباه) وعنهما أخذ صاحب الفوائد البهية. ويظهر أن السيوطي اعتمد في النسبة إلى هذه البلدة على ما جاء في معجم البلدان ٢: ١٥ من وصف (بابرتي) بفتح الباء الثانية، مع أن معجم البلدان نفسه ٢: ١٦ يذكر بلدة أخرى، هي (بابرت) ويضبطها بكسر الباء التي قبل الراء، و (بابرت) هذه باقية ومعروفة إلى اليوم، وهي كما يصفها ياقوت: (مدينة حسنة من نواحي أرزن الروم) وفي دائرة المعارف الاسلامية ٣: ٢٤٥ وصف مسهب لها خلاصته أنها على بعد ١٠٠ كيلومتر من (أرضروم) في تركيا، ينسج فيها السجاد وتصنع بها آنية من الفضة ويضرب المثل بجمال نسائها.

وعندي أن نسبة صاحب الترجمة إلى هذه البلدة أرجح، لقول ابن قاضي شهبة وابن إياس إنه (رومي) وانظر الكتبخانة ( ٢: ٣ ) .

(٥) ينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ( ١ /٢٣٩ ) .

(٦) ينظر : هدية العارفين للباباني (١٧١/٢) .

(٧) ينظر : إنباء الغمر ١/ ٢٩٨ ، والدرر الكامنة ١٨/٥ ، وبغية الوعاة ١/ ٢٣٩ .

(٨) ينظر: إنباء الغمر لابن حجر (٢٩٨/١)، ونيل الأمل للملطي (٢١٩/٢)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٣٩/١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/٢).

(٩) ينظر : معجم المؤلفين ٢٩٨/١١ ، وطبقات الحنفية ص ٢٠٦ ، والاعلام للزركلي ١٠٩/١ .

(١٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ١ /٤٧١ .

(١١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، ١ /٢٣٩ .

(١٢) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (١٣٧/٣) ، ونيل الأمل للملطي (٣١٤/٢) .

(١٣) ينظر : شذرات الذهب ( ٦/ ٢٩٣ )، وهدية العارفين ( ٢/ ٢٧١ ) ، وتاج التراجم ص ٦٦ .

(١٤) ينظر: كشف الظنون ( ١/ ٤٣٣ و ١٤٧٨ ) ، وبدائع الزهور ( ٢٦١/١ ) ، ومعجم المفسرين( ٢/ ٦١٨).

(١٥) مخطوط مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان ، لوحة رقم ( ١ ) العنوان .

(١٦) مخطوط مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان ، لوحة رقم ( ٤ ).

(١٧) – زاد في ( ب ) : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

(١٨) – الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما مجاهرة. ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦٤٨/١ ، والمصباح المنير ٤٤٨/٢ .

الغصب اصطلاحا : وهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل المجاهرة، وعلى وجه يزيل يده أو يقصر يده. ينظر : فتح القدير ٧ / ٣٦١ وما بعدها ، و كفاية الأخيار ١ / ١٨٢.

(١٩) – وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد – رَحِمَهُ اللَّهُ –: يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول ، وبه قال الشافعي . ينظر : البناية شرح الهداية ( ١١/ ١٩١ ) .

(٢٠) – قال الماوردي : (وأما الحال الثانية: وهو أن يكون المغصوب تالفا فهو مضمون عليه سواء تلف بفعله أو غير فعله ، ( لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ) اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ( ٥٥/٢ ) برقم ( ٢٣٠٢ ) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه» ، ثم هو على ضربين :

أحدهما : أن يكون له مثل كالذي تتساوى أجزاؤه من الحبوب والأدهان والدراهم والدنانير فعليه رد مثله جنسا ونوعا وصفة وقدرا .

والضرب الثاني : ألا يكون له مثل كالذي تختلف أجزاؤه من الثياب والعبيد فعليه قيمته في أكثر أحواله قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف . ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ( ٧/ ١٣٦ ) .

(٢١) – سورة البقرة من الآية ١٩٤ .

(٢٢) – المنافع لغة : اسْمُ لمَا انْتُفِعَ بِهِ. ينظر : لسان العرب ٨ /٣٥٩ .

والمنافع اصطلاحا : المنافع حقوق تثبت لمستحقيها، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة (أي العين) بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد، كتحجير الموات لإحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وما شابه ذلك. ينظر : المبسوط ، للسرخسي (١١/ ٨٠) ، و البدائع ٧ / ٢٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ .

(٢٣) الأعيان لغةً: "جمع عين ويقصد بها المال الحاضر، وما ضرب من الدنانير والدراهم والذهب والفضة، وتطلق مفردة الأعيان ويراد بها الشيء نفسه، فيقال : جاء فلأن بعينه أي بنفسه ، أو ما له قيمة بنفسه ، بخلاف

العرض الذي لا يقوم إلا بغيره . ينظر : لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ٣٠٦ ، و معجم مقاييس اللغة ، لابن الفارس ٤ / ١٩٩ .

(٢٤) – ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ( ٢٣٤/٥ ) .

(٢٥) – ينظر :التعريفات ، للجرجاني ١/ ١٨٧ ، وقواعد الفقه ( ٤٤٨/١ ) .

(٢٦) – ينظر : قواعد الفقه ( ٤٤٨/١ ) .

(٢٧) – فهذا يوجد دفعة واحدة ويستمر ، كالسواد وسائر الألوان . ينظر : شرح مختصر الروضة ( ١٤٩/٣ ) .

(٢٨) – وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه معا في الوجود. كالحركات الزمانية، وهي حركات الفلك والنجوم وغيرها، فهذه توجد شيئا فشيئا . ينظر : شرح مختصر الروضة ( ١٤٩/٣ ) ، وتيسير التحرير ( ١٤٢/٢ ) .

(٢٩) – في (ب) إلى الكم .

(٣٠) – في (ب) والكم .

(٣١) قال صاحب كتاب الوسيط: (العرضي) مَا يُقَابل الذاتي يُقَال مَسْأَلَة عرضية غير دَاخِلَة فِي ذَات الشَّيْء وجوهره. المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٤).

(٣٢) المقادير: واحدها مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٤٤).

(٣٣) القسمة إفراز النصيبين أو الأنصباء من حد ضرب والقسم بفتح القاف كذلك والقسم بالكسر النصيب وقاسم فلان فلانا وتقاسم فلان وفلان واقتسما كذلك والاقتسام طلب القسمة وسؤالها والتقسيم تبيين الأقسام والتقسم مطاوع له والانقسام مطاوع القسمة وروى محمد رحمه الله عن بشير بن بشار «أن النبي – عليه السلام – قسم غنائم خيبر على ستة وثلاثين سهما ثمانية عشر سهما للمسلمين فيها سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثمانية عشر سهما أرزاق أزواج النبي – عليه السلام – ونوائبه أي حوائجه التي تنوبه أي تصيبه فكان للنبي – عليه السلام – خمس الخمس» وما ذكر في الحديث من سهمه وأرزاق أزواجه – رضي الله عنهن – يصير بأضعافه ولكن وجهه أنه – عليه السلام – جعل أنصباء الناس في العروض والنقود والحيوان وجعل نوائبه وأرزاق أهله في الأراضي فبلغ ذلك ما قال. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٢٠– ١٢١)

(٣٤) قلت: العبارة توضح أن الزمن في أصله *كم متصل*، لكنه يُقاس بالنسبة للحركة والمسافة. كما أن الزمن يكتسب صفة العدد بسبب تقسيمه إلى فترات محددة مثل الساعات والأيام، رغم كونه مستمرًا في طبيعته.

(٣٥) الْمُقَابلَة: أدخلها الْخَطِيب الدِّمَشْقِي صَاحب التَّلْخِيص فِي الطباق وَجعلهَا السكاكي قسما برَأْسِهِ من المحسنات المعنوية. وَهِي أَن يُؤْتى بمعنيين متوافقين أَو بمعان متوافقة. ثمَّ يُؤْتى بِمَا يُقَابل الْمَعْنيين المتوافقين أَو الْمعَانِي المتوافقة على التَّرْتِيب. وَالْمرَاد بالتوافق خلاف التقابل لَا أَن يَكُونَا مناسبين ومماثلين فَإِن ذَلِك غير مَشْرُوط.

وَإِنَّمَا سمي هَذَا الإيتاء بالتقابل بِالنّظرِ إِلَى الْعدَد الَّذِي وَقع عَلَيْهِ الْمُقَابلَة مثل مُقَابلَة الِاثْنَيْنِ بالاثنين وَالثَّلَاثَة بِالثَّلَاثَةِ إِلَى غير ذَلِك. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٢٠).

(٣٦) يشرح العلامة البابرتي هنا مسألة الضمان في الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالتعدي على منافع الأشياء المملوكة للغير. فإذا تعدّى شخص على منفعة شيء مملوك للغير (كالانتفاع بمنزل مستأجَر دون إذن المالك)، فإن الشريعة الإسلامية تقضي بأن يتم ضمان هذا التعدي عبر التعويض، لأن هناك مماثلة بين النقصان الذي لحق بالمالك والمنفعة التي حصل عليها المعتدي.

(٣٧) الفاسد: هو اسم فاعل. وهو من العقود عند الفقهاء هو ماكان مشروعا بأصله، غير مشروع بوصفه.

- عند المالكية: هو ما اختل فيه أحد الشروط.
- عند الحنفية: ما فات عنه وصف مرغوب.

و: هو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة.

و: هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، وهو ما عرض عليه من الجهالة.

أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد، حتى لو خلا منه كان صحيحا.

(٣٨) الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ينظر: الصحاح ١١٣٩/٣، ولسان العرب ١٥/٨-١٦ (ضبط).

وأما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة ، فهو يشترك – في معناه الصطلاحي – مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي. ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٦، ومقدمة تحقيق قواعد المقري ١٠٨/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٠).

(٣٩) – في (ب) بدل هذا : تمت بحمد الله وحسن توفيقه، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه وخلفائه.

## المصادر

القرآن الكريم.

١- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ( ٢٠٠٢)، الأعلام ، ط ١٥، دار العلم للملايين.

٢- القفطي ، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، (١٤٢٤ هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة

، ط١، بيروت ، المكتبة العنصرية.

٣- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: د حسن حبشي (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، بدائع الزهور في وقائع الدهور، المصدر، الشاملة الذهبية.

٥- بكر، زين إبراهيم بن محمد بن محمد، البحر الرائق ، بيروت، دار الفكر.

٦- الكاساني ، الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الحنفي، تعليق وتحقيق الشيخ عل محمد معوض ـ والشيخ عادل احمد عبد الموجود، ( ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م )، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لبنان- صيدا، المكتبة العصرية.

٨- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية.

٩- قطلوبغا، أبو العدل زين الدين بن قاسم، ( ١٩٦٢م)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، بغداد- المثنى مطبعة العاني.

١٠- الحنفي ، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، (١٣١٥هـ) بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، و مصر، المطبعة الأميرية الكبرى.

١١- الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه،(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م)، تيسير التحرير، بيروت، دار الكتب العلمية ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

١٢- الجرجاني ، علي بن عبد علي الحسني ، التعريفات، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ) ، ط١ ، دار الفكر.

١٣- الدمشقي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة،

تحقيق عدنان درويش ، تاريخ ابن قاضي شهبة،( ١٩٩٤م)،دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية

١٤- الأحمد ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ط١ ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

١٥- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير، ( ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية.

١٦- العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

١٧- العكري، ابن العماد عبد الحي بن أحمد، (١٤١٣ هـ/١٩٩٣م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط١، دمشق- بيروت، دار ابن كثير.

١٨- الصرصري ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م )، شرح مختصر الروضة ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط١، مؤسسة الرسالة.

١٩- الحنبلى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى،(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، شرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب.

٢٠- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (١٩٧٩م)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٢، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين.

٢١- الداوودي ، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي ، طبقات المفسرين للداوودي ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

٢٢- الحنائي، علي بن أمر الله، طبقات الحنفية ، علي بن أمر الله ، تحقيق: الدكتور صلاح محمد

أبو الحاج ، ط١، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

٢٣- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين ( ١٣١١هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد – المثنى، المطبعة العامرة.

٢٤- السواسي، ابن الهمام ،(٢٠٠٣م)، فتح القدير ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المقدمة، بيروت، ط ١، دار الكتب العلمية.

٢٥- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، الهند، طبع مكتبة ندوة المعارف.

٢٦- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، (١٤٠٧ – ١٩٨٦)، قواعد الفقه ، ط١، الصدف ببلشرز – كراتشي.

٢٧- الندوي، علي احمد الندوي ، (١٤٤١-٢٠٢٠ )، القواعد الفقهية للندوي ، دمشق، دار القلم.

٢٨- اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٢٩- الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين،( ١٩٩٤م) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط١، دمشق، دار الخير.

٣٠- الرومي الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، ( ١٩٢٩م) ، كشف الظنون، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣١- ابن منظور، أبي الفضل جمال محمد بن مكرم، لسان العرب ، بيروت، دار صادر.

٣٢- السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد ، (١٣٢٤هـ) ، المبسوط للسرخسي، مصر، مطبعة دار السعادة.

٣٣- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،( ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة ، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.

٣٤- كحالة، عمر رضا، ( ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م)، مُعْجَم المُؤَلِّفين تراجم مُصَنّفي الكتب العَرَبِيّة،

دمشق، مطبعة الترقي.

٣٥- نويهض، عادل،(١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)،معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ، ط٢، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

٣٦- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

٣٧- شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، (ى ٢٠٠٣م)، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١ ، مكتبة السوادي للتوزيع.

٣٨- القاهري الحنفيّ، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٣٩- البغدادي، إسماعيل باشا،( ١٩٥٥م)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط٣، استانبول، وكالة المعارف، المكتبة الإسلامية.